

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجاسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ الموافق ١٣ ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر (رئيس المحكمة)
وحضور السادة المستشارين : محمد ولي الدين جلال ، وفاروق عبد الرحيم غنيم
وحمدي محمد علي وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض (أعضاء)
وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة (المفوض)
وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد (أمين السر)

اصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٩ لسنة ١٢ قضائية "دستورية" .

بعد أن أحالت محكمة أبو حماد الجزئية ملف الدعوى رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٨٩ جنح آداب أبو حماد .

المرفوعة من

النيابة العامة

ضد

١ - منى فتحى عبد الحميد السيد .

٢ - أيمن محمد راضى البركى .

٣ - السيد كمال إبراهيم .

٤ - محمد رشاد على .

الاجراءات

بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٨٥٠ لسنة ٨٩ جنح آداب أبو حماد بعد أن قضت محكمة أبو حماد الجزئية بجلسته ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسته اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية سالفه البيان قبل المدعى عليهم باتهام المدعى عليها الأولى بأنها اعتادت على ممارسة الدعارة مع الباقيين دون تمييز مقابل أجر ، وأنها عرضت صوراً منافية للآداب بطريقة مباشرة وبالمجان على النحو المبين بالأوراق ، والمدعى عليه الثانى بأنه أدار شقته للدعارة والفجور على النحو المبين بالأوراق ، وأنه مع المدعى عليهما الأخيرين حاولوا وانفقوا وساعدوا على ممارسة الدعارة والفجور مع الأولى ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمواد ٦ فقرة أولى (أ) ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، والمادة ١٧٨ في فقرتها ١ ، ٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من حكم الإحالة أن محكمة الموضوع قد تراءى لها - بعد استعراضها أحكام جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية - أن القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة والتي أحالت النيابة العامة المدعى عليهم إلى المحاكم الجنائية مطالبة عقابهم بنصوصه على النحو المشار إليه إذ يقضى بعقوبة الحبس على الأفعال المنسوبة إليهم على نقيض ما هو مقرر في شأنها في أحكام الشريعة الإسلامية من عقوبة الرجم على الزانى والزانية في حالة الإحصان ، وعقوبة الجلد إن لم يكونا محصنين

فقد انطوى بذلك على مخالفة المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بجلسته ١٨ من أبريل سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١١ ق " دستورية " برفضها ، على أساس من أن ما أثارته هذه الدعوى من مناع على القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة يعتبر من المطاعن الشكلية ، والتي لا تنطوي على أية مخالفة للدستور ، وأن قضاءها ينسحب إلى هذه المطاعن وحدها ، ولا يظهر النصوص التشريعية المطعون عليها مما قد يشوبها من مثالب موضوعية أو يعتبر مانعا لكل ذي مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقا لقانونها .

وحيث إن المادة (٦) في فقرتها الأولى (أ) من القرار بقانون المشار إليه تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :

(١) كل من عاون أثنى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالى ، كما نص في المادة الثامنة منه على أن " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته بالحبس " ونص كذلك - وفي المادة التاسعة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن :

(١) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة ...

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة ... " .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة "

وحيث إنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية منه أصبحت تنص على أن " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " بعد أن كانت تنص عند صدور

الدستور في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" .

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يدل على أن الدستور - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع تلك المبادئ ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيداً بمراعاتها والنزول عليها في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية ، وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون تابعة منه يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً في وجوده على هذه النصوص ذاتها ، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقامها الدستور معياراً للقياس في مجال الشريعة الدستورية تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية التي لا تخل بتلك المبادئ ، وتراقبها هذه المحكمة ، صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور الذي تقاس على مقتناه ، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها ، هي تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذي أدخله الدستور على مادته الثانية بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية . وإذا كان هذا القيد هو مناط الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح ، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه تظل بمنأى عن الخضوع لحكمه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان مبنى الطعن مخالفة المواد السادسة فقرة أولى (أ) والثامنة والتاسعة من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ سالفه البيان للمادة الثانية من الدستور لخروجها فيما قررته من عقوبات في شأن الأفعال المبينة فيها ، على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تجعل الزنا من جرائم الحدود وتفرض على من ارتكبه عقوبة بعينها لا يجوز التبديل فيها ، وكان البين مما تقدم أن القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ

الشريعة الإسلامية - لايتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه ومنها القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وكان لم يلحق أحكام هذا القرار بقانون أى تعديل بعد التاريخ المذكور ، فإن النعى عليها - وحالتها هذه - بخالفة المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأى فى مدى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية - يكون غير سديد ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين السر